37 - إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم ا فيحلوا ما حرم ا زين لهم سوء أعمالهم وا لا يهدي القوم الكافرين .

هذا مما ذم ا تعالى به المشركين من تصرفهم في شرع ا بآرائهم الفاسدة وتحليلهم ما حرم ا وتحريمهم ما أحل ا فإنهم كان فيهم من القوة والعصبية ما استطالوا به مدة الأشهر الثلاثة في التحريم المانع لهم من قتال أعدائهم فكانوا قد أحدثوا قبل الإسلام بمدة تحليل المحرم فأخروه إلى صفر فيحلون الشهر الحرام ويحرمون الشهر الحلال ليواطئوا عدة ما حرم ا . قال ابن عباس : النسيء أن جنادة الكناني كان يوافي الموسم في كل عام وكان يكنى أبا ثمامة فينادي : ألا إن أبا ثمامة لا يجاب ولا يعاب ألا وإن صفر العام الأول العام حلال فيحله للناس فيحرم صفرا عاما ويحرم المحرم عاما فذلك قول ا : { إنما النسيء زيادة في الكفر } يقول : يتركون عاما وعاما يحرمونه . وعن مجاهد : كان رجل من بني كنانة يأتي كل عام إلى المواسم على حمار له فيقول أيها الناس : إني لا أعاب ولا أجاب ولا مرد لما أقول إنا قد حرمنا المحرم وأخرنا صفر ثم يجيء العام المقبل بعده فيقول مثل مقالته ويقول : إنا قد حرمنا صفر وأخرنا المحرم فهو قوله : { ليواطئوا عدة ما حرم ا } قال : يعني الأربعة فيحلوا ما حرم ا بتأخير هذا الشهر الحرام فإنهم لما كانوا يحلون شهر المحرم يحرمون عوضه صفرا وبعده ربيع وربيع إلى آخر السنة بحالها على نظامها وعدتها وأسماء شهورها ثم في السنة الثانية يحرمون المحرم ويتركونه على تحريمه وبعده صفر وربيع وربيع إلى آخرها فيحلونه عاما ويحرمونه عاما { ليواطئوا عدة ما حرم ا فيحلوا ما حرم ا } : أي في تحريم أربعة أشهر من السنة إلا أنهم تارة يقدمون تحريم الشهر الثالث من الثلاثة المتوالية وهو المحرم وتارة ينسئونه إلى صفر أي يؤخرونه وقد قدمنا الكلام على قوله صلى ا عليه وسلّم : " إن الزمان قد استدار " الحديث : أي إن الأمر في عدة الشهور وتحريم ما هو محرم منها على ما سبق في كتاب ا من العدد والتوالي لا كما تعتمده جهلة العرب من فصلهم تحريم بعضها بالنسيء عن بعض وا أعلم . وقال محمد بن إسحاق : كان أول من نسأ الشهور على العرب فأحل منها ما حرم ا وحرم منها ما أحل ا D (القلمس) ثم قام بعده على ذلك ابنه عباد ثم من بعد عباد ابنه قلع بن عباد ثم ابنه أمية بن قلع ثم ابنه عوف بن أمية ثم ابنه أبو ثمامة جنادة بن عوف وكان آخرهم وعليه قام الإسلام فكانت العرب إذا فرغت من حجها اجتمعت إليه فقام فيهم خطيبا فحرم رجبا وذا القعدة وذا الحجة ويحل المحرم

عاما ويجعل مكانه صفر ويحرمه عاما ليواطئ عدة ما حرم ا فيحل ما حرم ا ويحرم ما أحل ا وا أعلم . (أخرج ابن جرير : كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهرا فيحلون المحرم صفرا فيستحلون فيه المحرمات فأنزل ا { إنما النسيء . . . } الآية)